

Distr.
GENERAL

A/47/835/Add.1
29 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٩٢ - ١٩٩٣

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد خورخي أوسيللا (الأرجنتين)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	أولا - مقدمة ١-٥
٢	ثانيا - النظر في مواضيع خاصة ٦-١٣
٢	١ - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٧ (إدارة الشؤون السياسية): مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح
٢	٢ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الأمانة العامة: أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ٨-٩
٣	٣ - دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ١٠-١١
٣	٤ - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣١ (الإعلام): إنشاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة ١٢-١٣
٤	ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة ١٤-١٥

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال في الجزء الأول من تقرير اللجنة (A/47/835).
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة أيضا في البند في جلساتها ٥٨ و ٦٣ و ٦٦، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس و ٥ و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣.
- ٣ - وترد التعليقات والملاحظات المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/47/SR.58 و 63 و 66).
- ٤ - ويحتوي الفرع ثانيا من هذا التقرير على موجز للمواضيع الخاصة التي نظرت فيها اللجنة الخامسة.
- ٥ - وترد توصيات اللجنة الخامسة في الفرع ثالثا من هذا التقرير.

ثانيا - النظر في مواضيع خاصة

- ١ - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٧ (إدارة الشؤون السياسية): مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح
- ٦ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٥٨، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/47/62) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/47/7/Add.13).
- ٧ - وقررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن توافق الجمعية العامة على الإذن بالتزام مالي قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ من أجل توفير الدعم الإداري لهذه المراكز الإقليمية. على أنه ينبغي أن يخصص المبلغ المطلوب رصده، أولا من صندوق الطوارئ لعام ١٩٩٣ لأنه مرتبط باقتراح مرحل من عام ١٩٩٢ (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار).

٢ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير
موظفي الأمانة العامة: أعضاء وحدة
التفتيش المشتركة

٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥٨، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/75 و A/C.5/46/17).

٩ - وفي نفس الجلسة، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثامنة والأربعين في سياق بند جدول الأعمال المتعلق بوحدة التفتيش المشتركة (انظر الفقرة ١٥ من مشروع المقرر الأول).

٣ - دراسة شاملة لمسألة الانعاب التي تصرف لأعضاء
هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

١٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥٨ و ٦٦، المعقودتين في ٢٥ آذار/مارس و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/12 و A/C.5/47/45) وتقرير اللجنة الاستشارية ذوا الصلة (A/46/7/Add.8 و A/47/7/Add.10).

١١ - وفي جلستها ٦٦ قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثامنة والأربعين (انظر الفقرة ١٥ من مشروع المقرر الأول).

٤ - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣١ (الإعلام):
إنشاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة

١٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦٣ و ٦٦، المعقودتين في ٥ و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/47/89) وتقرير اللجنة الاستشارية ذوا الصلة (A/47/7/Add.16).

١٣ - وقررت اللجنة، في جلستها ٦٦، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها (A/47/7/Add.16)؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام ضمان تقييد مقترحاته المتعلقة بهيكل ومهام وأنشطة المكاتب المؤقتة السبعة للأمم المتحدة المشار إليها في تقريره (A/C.5/47/89) تقييدا تاما للولايات الواردة في القرارات

ذات الصلة للجمعية العامة والمتعلقة بالأنشطة التنفيذية ونشر المعلومات، وخاصة القرار ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ٧٣/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لكل بلد؛

(ج) أن تقرر بأن يحال أيضا التقرير الذي سيقدمه الأمين العام طبقا للفقرة ٦ من قرارها ٧٣/٤٧ إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه وتصدر توصيات بشأنه؛

(د) أن تحيط علما بما اتخذته الأمين العام من ترتيبات مؤقتة واستثنائية قائمة، وأن تشدد على جواز استمرارها إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بالسياسة الواجب اتباعها بشأن هذا الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين (انظر الفقرة ١٥، من مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣: التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٧ (إدارة الشؤون السياسية)

إن الجمعية العامة،

١ - تحيط علما بالتقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام في تقريره^(١) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - توافق على الإذن بالتزام مالي قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ من أجل توفير الدعم الإداري لهذه المراكز الإقليمية. على أنه ينبغي أن يخصص المبلغ المطلوب رصده، أولا من صندوق الطوارئ لعام ١٩٩٣ لأنه مرتبط باقتراح مرحل من عام ١٩٩٢.

(١) A/C.5/47/62.

(٢) A/47/7/Add.13، الفقرتان ١٣ و ١٤.

١٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

إرجاء البنود

تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الثامنة والأربعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن شروط الخدمة لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة^(٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دراسة شاملة لمسألة الانتخاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية^(٤).

مشروع المقرر الثاني

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣١ (الإعلام):
إنشاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

(أ) تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها^(٥)؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام ضمان تقييد مقترحاته المتعلقة بهيكل ومهام وأنشطة المكاتب المؤقتة السبعة للأمم المتحدة المشار إليها في تقريره^(٦) تقييدا تاما بالولايات الواردة في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمتعلقة بالأنشطة التنفيذية، ونشر المعلومات، وخاصة القرار ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ٧٣/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لكل بلد؛

(٣) A/C.5/45/75 و A/C.5/46/17.

(٤) A/C.5/46/12 و A/C.5/47/45.

(٥) A/47/7/Add.16.

(٦) A/C.5/47/89.

(ج) تقرر أن يحال أيضا التقرير الذي سيقدمه الأمين العام طبقا للفقرة ٦ من قرارها ٧٣/٤٧ إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه وتصدر توصيات بشأنه؛

(د) تحيط علما بما اتخذته الأمين العام من ترتيبات مؤقتة استثنائية قائمة، وتشدد على جواز استمرارها إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بالسياسة الواجب اتباعها بشأن هذا الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين.

— — — — —